



مسودة تقرير المكتب عن التكامل

2	أولاً - المعلومات الأساسية والمهام المكلف بها
4	ثانياً - تنظيم العمل
5	ثالثاً - ملخص عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية ذات الصلة
12	رابعاً - الاستنتاجات العامة
13	خامساً - الخلاصة والتوصيات
15	المرفق الأول
15	مساهمات أصحاب الشأن المعنيين بالتكامل
5	المرفق الثاني
5	مسودة النص لإدراجه ضمن القرار الجامع
9	المرفق الثالث
9	مسودة نص لإدراجه في المرفق المتعلق بالولايات ضمن القرار الجامع

أولاً-

المعلومات الأساسية والمهام المكلف بها

1- عيّن مكتب جمعية الدول الأطراف ("المكتب")، في 21 شباط/فبراير 2022، أستراليا وأوغندا منسّقين قطريين معنيين بموضوع التكامل (وتلزم مهمة معتبر أيضاً أنها "مهمة تؤدي بموجب تكليف من جمعية الدول الأطراف"). ومن هذا الباب اضطلعت أستراليا وأوغندا بدور المنسّقين في إطار كل من فريق لاهاي العامل وفريق نيويورك العامل في فترة التحضير لانعقاد الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية").

المهام العامّة المكلف بها

2- لقد قررت الدول الأطراف في الدورة العشرين للجمعية مواصلة تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني بصورة فعلية، وحثّ الترويج له في المحافل المناسبة من أجل تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها، عملاً بمبدأ التكامل.⁽¹⁾

3- وعُهد إلى الهيئات الفرعية التابعة للجمعية وإلى أجهزة المحكمة ضمن إطار ولاياتها بالمهام الأساسية العامة التالية البيان فيما يتعلق بمسألة التكامل.

4- فقد طُلب إلى المكتب "أن يُبقي هذه المسألة قيد نظره، وأن يواصل الحوار مع المحكمة [وغيرها من أصحاب الشأن فيما يتعلق بالتكامل]، بما في ذلك [الحوار] بشأن أنشطة بناء القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي لمساعدة [الهيئات] القضائية الوطنية، و[الاستراتيجيات الممكنة أن تتبناها المحكمة لإنجاز تناول حالات معينة]، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، [وبما في ذلك أيضاً المساعدة بشأن مسائل مثل حماية الشهود والمجني عليهم، والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطوق]".⁽²⁾

5- وكُلفت أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بأن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، زيادة جهودها في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، بما في ذلك المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها إلى تعزيز القدرات لكي تنتظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وبأن تقدّم تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد إلى الجمعية في دورتها الحادية والعشرين.⁽³⁾

(1) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشرة، 14-16 كانون الأول/ديسمبر 2020 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 128.

(2) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 133، والمرفق الأول، الفقرة 14 (أ).

(3) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 134، والمرفق الأول، الفقرة 14 (ب).

- 6- وشجعت المحكمة، مع التذكير بمحدودية دورها في تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، على مواصلة جهودها في مجال التكامل، بوسائل منها تبادل المعلومات بين المحكمة وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة⁽⁴⁾.
- 7- وشجعت الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على تقديم معلومات إلى الأمانة عن أنشطتها المتصلة بالتكامل⁽⁵⁾.
- 8- ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير عرض لما قدمته رئيسة جمعية الدول الأطراف والأمانة والمحكمة والمجتمع الدولي على نطاق أوسع من مساهمات في الأنشطة المتصلة بالتكامل. وتجسد الأجزاء اللاحقة من هذا التقرير عمل المنسقين المعنيين بموضوع التكامل.

مراجعة عمل المحكمة الجنائية الدولية ومنظومة نظام روما الأساسي

- 9- في سياق عملية المراجعة الأوسع التي تقودها الدول الأطراف والتي بدأت في عام 2019، أحيط في القرار المتعلق بالمراجعة الذي اعتمده الجمعية في عام 2021 في دورتها الحادية والعشرين علماً "بأن بعض المسائل التي حددها فريق الخبراء المستقلين هي بالفعل قيد النظر الفعلي من جانب المحكمة أو الأفرقة العاملة التابعة للمكتب، وفي إطار عمليات التيسير وغيرها من المحافل، (...) بمشاركة ومساهمة من أصحاب المصلحة الآخرين، مع التشديد على ضرورة مواصلة هذا العمل وتنسيقه مع [عملية المراجعة الأوسع] بغية تجنب الازدواجية والاستفادة من التأزر."⁽⁶⁾ وفي هذا الصدد، أشارت الجمعية أيضاً إلى أنه يجب استمرار العمل بشأن الموضوع ذي الأولوية "التكامل والعلاقة بين الهيئات القضائية الوطنية والمحكمة" وأنه ينبغي تقديم تقرير إلى الجمعية عن التقدم المحرز على هذا الصعيد قبل انعقاد دورتها الحادية والعشرين⁽⁷⁾.
- 10- وترد في "تقرير المكتب عن التكامل"، الذي رحبت به الجمعية في دورتها العشرين⁽⁸⁾، معلومات أساسية إضافية عن هذا الموضوع ذي الأولوية من المواضيع المشمولة بالمراجعة، بما في ذلك تداخله مع المهام والأعمال المكلف بها في إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون. كما أحاطت الجمعية علماً بالتوصيات الواردة في ذلك التقرير بخصوص □ المشاورات المقبلة بشأن موضوع التكامل (انظر فيما يلي الفقرة 16).⁽⁹⁾

(4) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 136.

(5) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 135.

(6) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة التاسعة عشرة، 14-16 كانون الأول/ديسمبر 2019 (ICC-ASP/19/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/19/Res.7.

(7) القرار ICC-ASP/19/Res.7، الفقرة 9 (ب) (المحال فيها إلى الفقرتين 18 و 19 من القرار ICC-ASP/18/Res.7).

(8) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 133، المستشهد فيها بتقرير المكتب عن التكامل ICC-ASP/19/22.

(9) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 133، المستشهد فيها بتقرير المكتب عن التكامل ICC-ASP/19/22.

11- وقد طُلب في الفقرة 9 من القرار المتعلق بالمراجعة (ICC-ASP/20/Res.3) من الجهات التي عيّنتها الجمعية باعتبارها مسؤولة عن الاضطلاع في إطار ولاياتها بمهمة "تقييم توصيات الخبراء المستقلين واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها" أن تُقدّم إلى المكتب نتائج دراستها ومقترحاتها بشأن الخطوات التالية بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2022.

12- وفي "خطة العمل الشاملة" الخاصة بألية المراجعة⁽¹⁰⁾، أُسند إلى المنسّقين المعنيين بالتكامل العمل بمثابة "منصة لتقييم" التوصيات 226 حتى 267 من التوصيات التي قُدّمت في إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، مع "إسناد" جميع التوصيات المعنية إلى مكتب المدعي العام رسمياً باعتباره معنياً بالمتابعة فيما يخصها عدا التوصية 247²، والتوصيات 262 حتى 265 (التي عُهد بأمر المتابعة فيما يخصها إلى مكتب المدعي العام والمنسّقين المعنيين بالتكامل).

الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطّقة

13- اعترفت الجمعية في دورتها العشرين بـ "أهمية تحقيق المساءلة عن جميع الجرائم المنصوّ □ عليها في نظام روما الأساسي، مع التذكير بأنه لا يوجد تسلسل هرمي بينها"، وشجّعت المكتب على "التواصل مع الدول الأطراف المهتمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة لتحديد سبل دعم جهود المحكمة في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية [والجرائم الجنسانية المنطّقة] التي ترقى إلى [جرائم منصوّ □] عليها في نظام روما الأساسي، بهدف تقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة الحادية والعشرين للجمعية"⁽¹¹⁾.

14- وفي 21 شباط/فبراير 2022، أسند المكتب هذه المهمة إلى أستراليا وأوغندا بصفة منسّقين قطريين معنيين بموضوع التكامل على أساس توسيع نطاق ولايتهما العامة ليشمل أيضاً المساعدة "في قضايا مثل... الجرائم الجنسية [والجرائم الجنسانية المنطّقة]"، كما فعل في عام 2021.

ثانياً - تنظيم العمل

15- كما هو مشار، قدّم المنسّقان (أستراليا وأوغندا)، في "تقرير المكتب عن التكامل"⁽¹²⁾ الذي رفعاه إلى الجمعية في دورتها العشرين، اقتراحاً مفاده أن ثمة كما يبدو بوجه عام أربعة مسارات عمل:

(1) مواصلة الحوار مع المدّعية العامة ومكتب المدعي العام بشأن الوثائق (المتعلقة بالسياسات) المقبلة الخاصة بالتكامل وإنجاز تناول الحالات، وأي تعديلات لوثائق السياسات النافذة، بما فيها الوثائق المتعلقة بعمليات التدارس

(10) https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/ASP20/RM-Comprehensive Action Plan-ENG.pdf

(11) القرار ICC-ASP/19/Res.6، الفقرة 60، والمرفق الأول، الفقرة 10(د).

(12) الفقرة 16 من ICC-ASP/20/22.

الأولي، بحسب الاقتضاء. وسيتعين في هذا الحوار احترام استقلال القضاء والمقاضاة والسلطة التقديرية.

(2) الشروع، رهنأ بأي قرارات عامة قد تُتخذ بشأن تنفيذ التوصيات التي قُدمت ضمن إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، في عملية "جرد" أوسع نطاقاً فيما يتعلق بمبدأ التكامل، للاستفادة من العمل الذي اضطلع به ضمن إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون.

(3) مواصلة التفكير في تقسيم العمل بين المحكمة والجمعية، مع التركيز بصورة خاصة على تطوير الدور البيوي الذي تؤديه الجمعية بمثابة محفل للتعاون والتعاون بشأن مسائل التكامل بين المحكمة والدول الأطراف، والدول غير الأطراف، والمجتمع المدني، والمنظمات الأخرى، مع إيلاء الاعتبار الواجب لكل ما قد يكون هناك من المقتضيات المتعلقة بسيرية العمل وبتمايز الولايات وبفصل السلطات بموجب نظام روما الأساسي.

(4) الأخذ بمسارات عمل إضافية، بحسب اللزوم، للدفع قُدماً بالمناقشات المتعلقة بالتكامل والتوصيات التي قُدمت ضمن إطار المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، وذلك في إطار عملية التيسير بشأن التكامل وفي محافل أخرى على النحو الذي تقررته الجمعية.

16- ونظم المنسقان عملهما بالتركيز على الاجتماعات التي تهدف إلى تقييم توصيات الخبراء المستقلين المخصصة في إطار عملية التيسير هذه. وقد تضمنت هذه الاجتماعات أول اجتماع مشترك حول التكامل والتعاون مع الميسرين المشاركين لأغراض التعاون، مع التركيز على تقسيم العمل بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة (المرتبط بالنظر في التوصية 2'247)، والتي تم تأجيلها من عام 2021 بسبب جدولة القضايا، واجتماع ثاني يسر فيه المنسقان المناقشات مع مكتب المدعي العام وأصحاب المصلحة الآخرين على وجه التحديد بشأن تقييم التوصيات من 226 إلى 267.

17- كما ركز المنسقان بعض اجتماعهما على مسارات العمل التي لم تكن مرتبطة بشكل مباشر بتوصيات الخبراء المستقلين. وشمل ذلك اجتماعاً غير رسمي حول تقييم وتعزيز الجهود المتعلقة بالتكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق - إلى جانب المبادرات النسوية من أجل العدل بين الجنسين.

ثالثاً - ملخص عن الاجتماعات والمشاورات غير الرسمية ذات الصلة

18- كما بُين أعلاه، عقد المنسقان في عام 2022 ثلاثة اجتماعات ومشاورات غير رسمية بشأن مسألة التكامل مع أصحاب الشأن المعنيين، بما فيهم الدول وجميع أجهزة المحكمة وممثلو المجتمع المدني والمنظمات الدولية. كما كانت جميع المشاورات غير الرسمية التي جرت ضمن إطار فريق لاهاي العامل مفتوحة للدول المتمتعة بصفة المراقب والدول غير الأطراف ومنظمات المجتمع المدني. ويرد فيما يلي ملخص لمداولات هذه الاجتماعات.

الاجتماع الأول تقسيم العمل بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف عن التكامل والتعاون (اجتماع مشترك عن التكامل والتعاون)

19- قام المنسقان إلى جانب ميسري التعاون بتيسير تنظيم الاجتماع الأول في 29 آذار/مارس 2022 لمناقشة تقسيم العمل بين جمعية الدول الأطراف والمحكمة.

20- وأشار سعادة السفير نيوهاوس (أستراليا) إلى أن الهدف من المناقشة هو التعرف على ما إذا كان ينبغي تقييم التوصية 2'247' بشكل إيجابي أم لا، وما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تغييرات على الولايات الحالية من أجل تعزيز دور التيسير على النحو المنصو □ عليه في تقرير استعراض الخبراء المستقلين.

21- وأشار سعادة السفير بلاك (أوغندا) إلى أن تقرير استعراض الخبراء المستقلين قدم عددًا من الملاحظات وتوصية بشأن مسألة "تقسيم العمل بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف بشأن التكامل والتعاون". وأشارت إحدى هذه التوصيات - 2'247- إلى أنه: "ينبغي أن تنظر جمعية الدول الأطراف في إنشاء فريق عامل لمساعدة ودعم المحكمة في معالجة ثغرات الإفلات من العقاب وتيسير إرساء الشراكات لتطوير عمليات العدالة المحلية والحفاظ على سيادة القانون".

22- وأشار سعادة السفير نيوهاوس إلى أن الميسرين المعنيين بالتكامل في منتصف عام 2020 نظموا مشاورات غير رسمية مع المحكمة وأصحاب المصلحة المعنيين لمناقشة موضوع الاستعراض ذي الأولوية "التكامل والعلاقة بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة"، حيث قُدم اقتراح لإنشاء منتدى مهيكّل أكثر داخل الجمعية، مثل "فرقة العمل التابعة للجمعية المعنية بالتكامل" للتشاور أو التنسيق الجماعي بشأن الأبعاد النظامية للتكامل، أو حشد الدعم لاستراتيجيات بناء القدرات أو تسهيل الاتصالات بين المحكمة والدول غير الأطراف بطريقة مستدامة. وأضاف السفير بلاك أن التوصية 2'247' تشبه إلى حد بعيد الفكرة المقترحة في اجتماع عام 2020.

23- وأشار المنسقان إلى أن سبب التنسيق مع الميسرين المشاركين بشأن التعاون هو أن التوصية 2'247' تتجاوز نطاق التكامل وتتقاطع مع عدد من قضايا التعاون، وهي: تبادل المعلومات والأدلة بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة؛ وتيسير الطلبات القضائية المقدمة من الدول الأطراف إلى المحكمة؛ وتيسير إرساء الشراكات من أجل التعاون بشكل عام بين الدول والمحكمة.

24- وأشار السفير غاي (السنغال) والسفير فاسي (فرنسا)، الميسران المشاركون المعنيين بالتعاون، فيما يتعلق بالتوصية 2'247' إلى أن إنشاء هيكل جديد مثل فريق عامل جديد يجب أن يُنظر إليه بحذر وأنه يجب عند وضع نهج جديدة مراعاة أهمية استخدام الأدوات القائمة سلفًا بنحو أفضل. ودعا الميسران المشاركون الدول الأطراف إلى استخدام الأدوات الحالية المتاحة لجميع الدول الأطراف، مثل المنصة الرقمية الأمانة للتعاون والتحقيقات المالية وتجميد الأصول. وتمكّن هذه الأدوات من تعزيز قدرة الدول على التعاون مع المحكمة، وفي الوقت نفسه، تقوية قدراتها الوطنية على التحقيق والمقاضاة في إطار نظام العدالة الوطني فيها.

25- وأطلعت السيدة غايل راموتار (موظفة قانونية في الأمانة) الدول الأطراف على منصة التكامل مشيرة إلى أنه في المؤتمر الاستعراضي في عام 2010 بموجب القرار RC-Res.1، كلفت الجمعية الأمانة هي نطاق الموارد المتاحة، تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر الأطراف صاحبة المصلحة، بما فيها المنظمات الدولية والمجتمع المدني، من أجل تعزيز السلطات القضائية الوطنية. وأشارت إلى أن الأمانة، بالتشاور مع جهات الاتصال، تعمم على أساس سنوي مذكرة شفوية تدعو الدول الأطراف إلى تحديد المجالات التي تحتاج فيها إلى مساعدة تقنية. ويعمل منسق الأمانة كحلقة وصل بين الدول الطالبة والدول أو المنظمات المانحة.

وأشارت السيدة رامونار إلى أنه حتى الآن، كان عدد الردود المقدمة إلى الأمانة محدوداً وشجعت الدول الأطراف على الاتصال بالأمانة فيما يتعلق بالمساعدة أو الاحتياجات المتاحة.

26- وأشار السيد مامادو - راسين لي (مستشار في مكتب المدعي العام) إلى أن عملية الانتقال جارية وأن المدعي العام يعيد النظر في سياسات وممارسات المكتب مع النظر بعناية في توصيات الخبراء المستقلين، بما في ذلك التوصية 247. وسلط الضوء أيضاً على نهج المكتب الإقليمي باعتباره شبكة أمان جديدة تعزز جاهزية السلطات القضائية الوطنية من خلال التكامل الإيجابي، مع إيلاء اهتمام خاص لمنطقة الساحل، بالإضافة إلى جهود التنسيق بين أجهزة الادعاء المحلية داخل شبكة الإبادة الجماعية التابعة للاتحاد الأوروبي. وأشار أيضاً إلى جهود المكتب من خلال إرساء علاقات المساعدة القانونية المتبادلة.

27- وخلص الميسرون أنه لم يُعرب عن أي دعم إيجابي لإنشاء آلية جديدة واستُنتج من ذلك أنه ينبغي تعزيز استخدام المنصات الحالية وتشجيعها.

28- وثمة محضر أشمل عن أعمال هذا الاجتماع متاح في صفحة موارد التكامل على الموقع الشبكي للجمعية.⁽¹³⁾

الاجتماع الثاني: "تحديث من مكتب المدعي العام بشأن تقييمه للتوصيات المتعلقة بالتكامل (226-267)"

29- يسر المنسقان عقد اجتماع ثانٍ في 30 حزيران/يونيو 2022 لمعرفة تحديث مكتب المدعي العام بشأن تقييمه للتوصيات المتعلقة بالتكامل (226 - 267). وأسند إلى مكتب المدعي العام رسمياً جميع التوصيات عدا التوصية 2'247، والتوصيات 262 حتى 265، التي عُهد بأمر متابعتها إلى مكتب المدعي العام والمنسقين المعنيين بالتكامل لأجل تقييمها.

30- وقدم السفير بلاك تحديثاً عن *ندوة دكاك حول التكامل والتعاون* التي عقدت بين 23 و25 أيار/مايو 2022. وأكدت المناقشات على أهمية الجهود الجماعية في تعزيز وتقوية التعاون وكذلك ضمان التنفيذ الفعال لمبدأ التكامل، مع التركيز بشكل خاص على الدول من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وأثناء المؤتمر، شجع السفير بلاك عمل التيسير ومنصة التكامل. واختتم المؤتمر بالتوقيع على إعلان دكاك.⁽¹⁴⁾

31- وقدم السيد مامادو راسين لي (مستشار مكتب المدعي العام) تحديثاً شفهياً من مكتب المدعي العام بشأن تقييمه للتوصيات المتعلقة بالتكامل. وتتعلق هذه التوصيات بثلاثة مجالات ذات أولوية: اختيار القضايا والجنات وترتيبها حسب الأولوية؛ وتحديد أولوية الحالات وإسباتها وإغلاقها؛ والفحوصات الأولية المجراة عليها.

(13) متاح على: https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/Pages/Resources.aspx

(14) متاح على: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-06/20220525-declaration.pdf>

32- وفيما يتعلق بالحالة الأولية واختيار القضايا - الفحوصات الأولية (R226-229)، أشار السيد لي إلى أن المدعي العام ملتزم ومشارك بالفعل في تحديد كيفية تنفيذ الاستراتيجيات التي اقترحها الخبراء بنحو أفضل لتحسين موقف مكتب المدعي العام فيما يخص معايير إطلاق الفحوصات الأولية، وجعل عتبة الجاذبية أعلى في مرحلة التصفية الأولية وعدم أخذ الجدوى في الاعتبار.

33- وفيما يتعلق باختيار القضايا والجناة وترتيبهما حسب الأولوية (R230-242)، أشار السيد لي إلى أن المدعي العام لن يقرر دائماً الخوض في القضية إلا إذا كان هناك احتمال معقول للإدانة في نهاية المحاكمة.

34- وفيما يتعلق بتحديد أولوية الحالات وإسباتها وإغلاقها (R243-250)، أشار السيد لي إلى أن المدعي العام وافق على ما خلص إليه تقرير استعراض الخبراء المستقلين بضرورة إعطاء الأولوية للقضايا. وأطلقت السياسة الجديدة بشأن استكمال الحالات المعتمدة في 15 حزيران/يونيو 2021، مفهوم استكمال مرحلة التحقيق واستكمال مرحلة المقاضاة.

35- وفيما يتعلق بقسم الفحوصات الأولية (R251-253)، أشار السيد لي إلى أن الفريق الموحد داخل الركائز، كجزء من الهيكل الجديد لمكتب المدعي العام، يأخذ في الاعتبار معظم المخاوف التي أثارها الخبراء حيث حقق الهدف الرئيسي المتمثل في ضمان الاستعانة بموظفين ملحقين.

36- وفيما يتعلق بطول أنشطة الفحوصات الأولية (R 254-261)، أشار السيد لي إلى أن المدعي العام أقر بكل المخاطر التي أشارت إليها النتائج التي توصل إليها الخبراء، مشيراً إلى أن مكتب المدعي العام سينظر في الخيارات والاقتراحات بشأن الكيفية التي يمكن بها جعل الفحوصات الأولية التي ستجرى لمدة معقولة أن تكون جزءاً من الخطة العامة عند إطلاق كل فحص أولي.

37- وفيما يتعلق بالتكامل والتكامل الإيجابي (R262-265)، أشار السيد لي إلى أنه عقب المناقشات التي دارت خلال اجتماع تيسير التكامل في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021، سيصدر المدعي العام ورقة سياسة جديدة بشأن التكامل. وخطط في البداية لإصدار هذه الورقة في حدث إقليمي قادم أجل إلى وقت لاحق من العام. وأشار السيد لي إلى أن مكتب المدعي العام كان بصدد الانتهاء من الورقة لتوزيعها لاحقاً لإبداء التعليقات حولها والتشاور بشأنها. وأشار السيد لي إلى أن الورقة حددت أربع ركائز أساسية ستستند عليها هذه الجهود: إنشاء مجتمع للتعاون والتكامل؛ والاعتماد على التكنولوجيا كمسرع للتكامل؛ وتقريب العدالة من المجتمعات؛ وتسخير آليات التعاون على المستويين الإقليمي والدولي. واقترح السيد لي تقديم خلاصة تصف ورقة السياسة حتى تتمكن الدول من بدء المناقشات بالفعل بعد العطلة الصيفية.

38- وفيما يتعلق بمسألة شفافية الفحوصات الأولية (R266-267)، أشار السيد لي إلى أن مكتب المدعي العام سيواصل البحث عن أفضل السبل لتحقيق التوازن بين الحاجة إلى الاتصال والتحديثات، مع الحفاظ على واجب السرية والسلطة التقديرية الواجبة التي توجه عملها.

39- وأثنى السفير نيوهاوس على مكتب المدعي العام والمحكمة على نطاق أوسع جراء الروح الإيجابية للغاية التي انخرط فيها. واختتم الاجتماع بدعوة الدول لتقديم أي تعليقات في الأشهر المقبلة بخصوص □ هذه التوصيات حتى يتسنى مناقشتها قبل اجتماع جمعية الدول الأطراف.

الاجتماع الثالث: "تقييم وتعزيز الجهود المتعلقة بالتكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق"

40- قام المنسقان في 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022 بالتعاون مع المبادرات النسوية من أجل العدل بين الجنسين بتيسير حلقة نقاش تهدف إلى تقييم وتعزيز الجهود المتعلقة بالتكامل فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق.

41- وفي الاجتماع، غاصت البروفيسورة كيم ثوي سيلينغر (أستاذة باحثة مساعدة، ودكتورة في القانون، كلية الحقوق بجامعة نيويورك) في معنى التكامل بما يتجاوز التعريف الحالي في نظام روما الأساسي، والذي يشمل تنوعاً ثرياً من الأنظمة الوطنية تختلف مستويات خبرتها في الميدان. وأشارت إلى أنه رغم أهمية تطوير الجوانب التقنية للتكامل، يظل وجود علاقة مبنية على الثقة أمراً أساسياً.

42- وأشارت البروفيسورة ثوي سيلينغر إلى أن المحكمة وإن كانت تحتاج وتستحق الدعم، فهناك قيود تقف أمامها. وسلطت الضوء على الدور المهم للمحاكم الوطنية في مساءلة الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق. وأشارت البروفيسورة إلى أن العديد من التحديات المرتبطة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق لا تزال منتشرة في كل من الولايات القضائية الوطنية والدولية. ولبعض التحديات جوانب فريدة في النظم الوطنية، مثل أوجه القصور في الإطار القانوني، على سبيل المثال الاختلالات الإجرائية، والتعريفات المختلفة للجرائم والمسائل ذات الأثر الرجعي، من بين أمور أخرى، حتى في البلدان التي تم فيها إضفاء الطابع المحلي على نظام روما الأساسي. وسلطت الضوء على تحدٍ خاص □ حيث توجد فجوات زمنية بين الإطار التشريعي الوطني والولاية القضائية لنظام روما الأساسي. وأشارت إلى أن هذه القضايا تمثل تحدياً كبيراً لا سيما بالنسبة للجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق وأن التكامل يلعب دوراً مهماً في هذا الصدد.

43- وأشارت البروفيسورة ثوي سيلينغر إلى أنه لهذا الغرض، يجري إنشاء قاعدة بيانات شبكية للممارسات من شأنها أن تمكن الجهات الفاعلة الوطنية بمطابقة وقائع قضيتهم، وتحديد الجدول الزمني، وإثارة جميع الاجتهادات القضائية ذات الصلة حتى ذلك الوقت. وسيمكن هذا الممارسين من أن يكونوا أكثر تيقناً عند توجيه الاتهامات، وكذلك أثناء المداولات. وأشارت إلى أن قاعدة البيانات ستكون جاهزة بحلول العام المقبل. كما أشارت إلى العمل الذي قام به فريق خبراء تابع للأمم المتحدة والذي أصدر تشريعات نموذجية تتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق. واختتمت مشيرة إلى أن النظم الوطنية بقربها من السكان المحليين قد تلعب دوراً مهماً - بدعم من المجتمع المدني - في الاتصال بالمجتمعات.

44- وأشارت السيدة ديان لوبينغ (رئيسة وحدة المسائل الجنسانية والأطفال في مكتب المدعي العام) إلى أن وحدتها أنشئت في عام 2003 وكلفت بمساعدة مكتب المدعي العام في القضايا القانونية والاستقصائية والاستراتيجية المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق والجرائم ضد الأطفال والمؤثرة عليهم. وأشارت إلى أن عمل هذه الوحدة يُنظر إليه على أنه أولوية رئيسية لمكتب المدعي العام، لا سيما لأن هذه الأنواع من الجرائم غالباً لا يتم فيها بما يكفي التحقيق أو مقاضاة مرتكبيها ولها تأثير شديد على الضعفاء الذين يجب إدماجهم بطريقة مناسبة.

45- وأشارت السيدة لوبينغ إلى أن نظام روما الأساسي بحد ذاته كان إنجازاً لأنه كان أول تبيان دولي واضح لمجموعة واسعة من الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية

المنطلق الصريحة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تقدم نسبي في قواعد الإجراءات والأدلة فيما يخص القضايا المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق. وهناك تركيز كبير على حماية كرامة وخصوصية الأفراد وشهاداتهم، وضمان اتباع أساليب محترمة في الاستجواب مع اعتماد نهج مستنير بالصدمة. وغالبًا ما تكون هناك اتفاقات مسبقة بين مكتب المدعي العام وفرق الدفاع لتفادي تعرض الناجين مجددًا لصدمة نفسية. وأشارت إلى قرارات تاريخية متخذة مثل قضية المدعي العام ضد نتاغاندا، والتي أُدين فيها السيد نتاغاندا بتهمة الاغتصاب والاستعباد الجنسي في حق أعضاء نفس الجماعة المسلحة (أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة).

46- وذكرت السيدة لوبينغ أن التكامل مهم بالنسبة لمكتب المدعي العام، مشيرة إلى أن المحكمة لا يمكنها معالجة الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق وحدها. وسلطت الضوء على التعاون الجيد القائم مع أوغندا، التي استفادت من خبرة المحكمة. وأشارت إلى أن مكتب المدعي العام يمكن أن يستفيد أيضًا من دعم الدول الأطراف للمحكمة، على سبيل المثال، استفاد مكتبها من الموظفين المعارين. وأشارت إلى أن مكتب المدعي العام يستفيد أيضًا من الصندوق الاستئماني الذي أنشأ مؤخرًا، ليس فقط من منظور إدارة الشهود ولكن أيضًا على وجه التحديد لدعم العمل على الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق، إلى جانب تدريب موظفي المكتب وبناء قدراتهم. وذكرت أمثلة على الدعم الذي قدمته فرنسا في مجال التدريب (رئيس وحدة مكافحة الإرهاب المكونة من القضاة) وقدمته ألمانيا (رئيس قسم الجرائم الدولية المكونة من المدعين الاتحاديين).

47- ورداً على سؤال يتعلق بفاعلية التكامل بالنظر إلى اختلاف تعاريف الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق بموجب القانون الدولي والوطني، أشارت السيدة لوبينغ إلى أنه على الرغم من اتباع ممارسات مختلفة إلا أنها يمكن أن تكمل بعضها البعض. وسلطت الضوء على مثال أوغندا التي اعتمدت على نظام روما الأساسي. كما أشارت إلى مثالي فرنسا وألمانيا اللتين استخدمتا خبرتهما المحلية فيما يتعلق بقضية سوريا وقضايا أخرى، وهو ما كان مفيدًا للمحكمة. وأضافت البروفيسورة ثوي سيلينغر أنه عندما تختلف تعاريف الاغتصاب عبر الولايات القضائية الوطنية، فقد يكون إصلاح القانون ضروريًا، لأن التعاريف في بعض الأحيان لا تتطابق تمامًا مع نظام روما الأساسي. وأضافت أنه للمضي قدمًا، لا بد من النظر في توصيف الأفعال، إذ من الممكن ألا يرد النص المطلوب بالضبط في التشريع الوطني.

48- وأطلع السفير بلاك الدول الأطراف على الميسرين المعنيين بزيارة الرصد الثانية إلى أوغندا التي نظمها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وسفارتي أيرلندا في لاهاي وكمبالا في الفترة من 13 إلى 17 أيلول/سبتمبر 2022 بحضور 48 عضوًا من الوفود وتمثيلات ما مجموعه 14 بلدًا. وأشارت إلى أن زيارة الرصد السابقة تمت في عام 2018. وأشار السفير بلاك إلى أن الهدف من زيارة الرصد هو إتاحة الفرصة للمندوبين للاطلاع على عمل الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في شمال أوغندا، مع التركيز على التأثير الدائم للنزاعات وعلى الأفراد والمجتمعات المتضررة من الفظائع العديدة المرتكبة. وأخذ المندوبون المشاركون أيضًا فكرة عن برامج جبر الضرر الجارية التي ينفذها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أستمعوا إلى تجربة ثلاثة مستفيدين حصلوا على مبالغ جبر الضرر في قضيتي لوبانغا وكاتانغا.

49- وصرحت السيدة فرانزيسكا إيكلمانز (المديرة التنفيذية بالإنيابة للصندوق الاستئماني للمجني عليهم) أن الصندوق الاستئماني للمجني عليهم لا ينشط إلا بتعاون

من الدولة، وذلك لأجل العمل مع الحكومات. وسلطت الضوء على أرقام العام الماضي للصندوق الاستئماني للمجني عليهم فيما يتعلق بشروعين من مشاريعه في أوغندا والذين دعما 1033 ضحية من مجني عليهم الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق من خلال إعادة التأهيل الجسدي والفسولوجي بالإضافة إلى توفير التدابير الاجتماعية والاقتصادية. وأشارت إلى أن الصندوق قد استهدف في جمهورية أفريقيا الوسطى 4845 ضحية من مجني عليهم الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق في غضون عامين، ولا سيما مجني عليهم الاغتصاب بعد الحكم بالبراءة في قضية بيمبا. كما أشارت إلى أن الصندوق درب 94 أخصائياً اجتماعياً على تقديم خدمات نفسية، ووفر 20 معالماً نفسياً جماعياً. وأشارت إلى أن الصندوق قدم أيضاً الدعم لما مجموعه 378 امرأة تعاني من مشاكل صحية خطيرة، وعالج 378 ضحية من مجني عليهم الاغتصاب وفيروس نقص المناعة البشرية.

50- وثمة محضر أشمل عن أعمال هذا الاجتماع متاح في صفحة موارد التكامل على الموقع الشبكي للجمعية.⁽¹⁵⁾

الأنشطة الأخرى

51- أخيراً، شاركت أستراليا أثناء الدورة العشرين لجمعية الدول الأطراف المعقودة في عام 2021، بصفتها منسقة معنية بالتكامل في ذلك الوقت، في رعاية أربعة أحداث جانبية ذات صلة عُقدت افتراضياً. وأبرزت هذه الأحداث الأربعة أهمية مبدأ التكامل في الممارسة العملية.

52- واستضافت منظمة المعونة القانونية الأفريقية الحدث الجانبي الأول بعنوان "الحكم المراعي للاعتبارات الجنسانية في المحاكم الجنائية الدولية". وسلط الحدث الضوء على أهمية وجود عدسة تراعي الفوارق بين الجنسين في الأحكام، مما يوفر مساحة آمنة للنساء ويعزز الوعي بالتحيزات الجنسانية. وسلطت المناقشات الضوء على أن مثل هذه الأحكام التي تراعي الفوارق بين الجنسين يمكن أن تضمن جعل النظام الدولي للعدالة الجنائية أكثر شمولية وحيادية.

53- وشمل الحدث الجانبي الثاني إطلاق مسبق لكتاب بعنوان "التحليل النقدي للاعتبارات الجنسانية في القانون الجنائي الدولي". وقد نظم الحدث المحررون المشاركون للكتاب إنديرا روزنتال، وسوزانا ساكوتو، وفاليري أوسترفيلد، والشبكة الدولية لأنصار ونصيرات المساواة بين الجنسين في لاهاي إلى جانب المبادرات النسوية من أجل العدل بين الجنسين. وناقش الحدث المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمسائل الجنسانية في محاكمة قضايا العنف الجنسي والجرائم الأخرى الجنسانية المنطلق في القانون الجنائي الدولي. وأدلى السفير نيوهاوس بملاحظات ختامية.

54- وركز الحدث الجانبي الثالث الذي نظمه المركز الدولي للعدالة الانتقالية بالشراكة مع أستراليا وفرنسا وألمانيا وهولندا على المسألة في سوريا. وناقش الحدث، الذي حمل عنوان "الوحدات المتخصصة للتحقيق في الجرائم الدولية والجرائم الماضية وملاحقة مرتكبيها: جهود التصدي للإفلات من العقاب جراء ارتكاب الجرائم في سوريا"، النتائج الأولية لتقرير "التأهب لمكافحة الإفلات من العقاب: قدرات

(15) متاح على: https://asp.icc-spi.int/en_menus/asp/complementarity/Pages/Resources.aspx

مخصصة في التحقيق والمقاضاة" من تأليف المركز الدولي للعدالة الانتقالية ومؤسسة حقوق الإنسان. وأدلى السفير نيوهاوس بملاحظات افتتاحية.

55- وقد حدث الجانب الرابع بعنوان "الصندوق الاستئماني للمجني عليهم: تنفيذ مبالغ جبر الضرر في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي"، الذي نظمه الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، شرحاً لكيفية دفع مبالغ جبر الضرر فيما يخص قضاياكاتانغا ولوبانغا وناغاندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقضية المهدي في مالي.

56- وبدعم من الحكومة السنغالية والسفارة الفرنسية ووفد الاتحاد الأوروبي في داكار نُظِم بشكل منفصل في الفترة من 23 إلى 25 أيار/مايو 2022 "ندوة دكاك حول التكامل والتعاون". وشددت المناقشات على أهمية الجهود الجماعية في تعزيز وتقوية التعاون وكذلك ضمان تنفيذ مبدأ التكامل بفعالية، مع التركيز بشكل خاص على دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وحضر المؤتمر، من بين آخرين، وزراء العدل وممثلو السلطة القضائية من 15 دولة عضو في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وجمهورية تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى، وقد تقاسموا أفضل الممارسات والخبرات في مجال التعاون والتكامل في المسائل ذات الصلة. وأثناء المؤتمر، عزز المنسق المعني بالتكامل (السفير بلاك) وميسرو التعاون عملهم التيسيري ومنصاتهم الخاصة. واختتم المؤتمر بالتوقيع على إعلان داكار.

رابعاً- الاستنتاجات العامة

57- ينشئ نظام روما الأساسي منظومة عدالة جنائية مهيأة لضمان عدم الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره بسبب عدم رغبة الدول في أن تجري بنفسها التحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها أو بسبب عدم قدرتها على ذلك. وتقوم هذه المنظومة على مبدأ التكامل المنصو عليه في النظام الأساسي، ما يعني أن المحكمة لا تتدخل إلا عندما لا ترغب الدول في إجراء التحقيق في هذه الجرائم أو المقاضاة بشأنها فعلاً أو عندما تكون غير قادرة على ذلك.

58- ومن المفهوم بوجه عام لدى الدول الأطراف والمحكمة وغيرهما من أصحاب الشأن أن التعاون الدولي، بوسائل منها على الخصوص، برامج تنمية سيادة القانون الهادفة إلى تمكين الهيئات القضائية الوطنية من تناول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، يمكن أن يسهم في مكافحة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وقد وُصِف هذا التعاون بأنه "تكامل إيجابي" أو أنشطة تكاملية. إن الأخذ بزمام الأمور في هذا الشأن على الصعيد الوطني يتسم بأهمية أساسية ويمثل متطلباً للانخراط في هذه الأنشطة وضمان نجاحها.

59- ويمكن أن تؤدي المساهمات المالية في برامج التنمية وفي [أنشطة] المجتمع المدني دوراً هاماً في النهوض بالتكامل. وقد خصصت بلدان عديدة موارد للتعاون الإنمائي بغية النهوض بتعزيز القدرات القضائية الوطنية على تناول الجرائم المنصو عليها في نظام روما الأساسي.

60- وفي ضوء المشاورات التي أجريت هذا العام، يرى المنسق المشاركون أنه من المهم مواصلة المناقشات حول مبدأ التكامل، بما في ذلك العلاقة بين السلطات القضائية الوطنية والمحكمة؛ وتفسير وتطبيق مبدأ التكامل، والتكامل الإيجابي؛ وتوصيات الخبراء المستقلين المتعلقة بمبدأ التكامل.

61- وفي سياق عملية الاستعراض، يعبر المنسقان بالامتثال لأن الدول الأطراف والمحكمة قد انخرطت في حوار منظم حول التكامل وتوصيات الخبراء المستقلين ذات الصلة (التوصيات من 226 إلى 267). وتجدر الإشارة إلى أن مكتب المدعي العام قد "أسند" رسمياً جميع التوصيات المتعلقة بالتكامل عدا التوصية 2'247، والتوصيات 262 حتى 265 (التي أدرجت مكتب المدعي العام والمنسقين المعنيين بالتكامل). ويشير المنسقان إلى أن جميع التوصيات المسندة إلى الميسرين المعنيين بالتكامل باعتبارها "منصة للنقاش" قد قُيِّمت بشكل إيجابي - على النحو المبين في المصروفة التي سَتُعتمد في الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف. ويتطلع المنسقان إلى إجراء مناقشات بشأن تنفيذ التوصيات التي قُيِّمت بشكل إيجابي، مع الإشارة إلى الحاجة إلى مواصلة احترام استقلالية القضاء والمقاضاة العام وسلطتهما التقديرية.

62- ويرحب المنسقان بإعلان مكتب المدعي العام أنه سيطلق ورقة سياسة عامة بشأن التكامل، لأن ذلك سيساعد في إشراك الدول الأطراف بصورة أكثر فعالية في هذا الموضوع، وبخاصة بغية التفاهم على المفاهيم والمصطلحات والممارسات الأساسية.

63- وُجِدَ خلال المشاورات غير الرسمية بشأن التوصية 2'247، أنه لم يُعرب عن أي دعم إيجابي لإنشاء آلية جديدة تتعلق بتقسيم العمل بين المحكمة وجمعية الدول الأطراف بشأن التكامل والتعاون، واستنتج من ذلك أنه ينبغي تعزيز استخدام المنصات الحالية وتشجيعها.

64- ثم إنه، فيما يتعلق بمسألة الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق التي ترقى إلى جرائم منصوص □ عليها في نظام روما الأساسي، يرى المنسقان أن المشاورات التي أجريت هذا العام كشفت عن جدوى مواصلة المشاورات بشأن هذا الموضوع في عام 2023 لإشراك الدول الأطراف المهمة بالأمر وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في استبانة سبل دعم الجهود التي تبذلها المحكمة على هذا الصعيد.

□ امساً - الخلاصة والتوصيات

65- تَبَرُّزَ مما تقدّم، ومما قدّمه أصحاب شأن معينون آخرون من مساهمات بشأن التكامل مبيّنة في المرفق الأول، أهمية مواصلة الجهود، في إطار المحافل المناسبة، من أجل تعزيز القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص □ عليها في نظام روما الأساسي ومقاضاة مرتكبيها، مع مراعاة محدودية ما يمكن أن تسهم به على هذا الصعيد الجمعية وأمانتها والمحكمة نفسها. فضمان قدرة المنظومات القضائية الوطنية على التعامل مع أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي أمر حيوي لعمل منظومة نظام روما الأساسي، ولوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الجرائم وللحيلولة دون تكررها.

66- وفي عملية المراجعة، يبدو أن مسارات العمل - المبيّنة فيما تقدم ضمن الفقرة 15 - تظل ملائمة على العموم لتوجيه المناقشات بشأن التكامل في عام 2023 (مع ملاحظة أن الدول الأطراف لم تشر إلى ضرورة "جرد" أو اشتغال المسائل المتصلة بالتكامل التي لم يتم تمييزها في إطار عملية المراجعة في الوقت الحاضر). ويلاحظ أن جميع التوصيات المتعلقة بالتكامل (التوصيات 262 حتى 267) تمت مناقشتها في سياق التيسير التكميلي. وفي هذا السياق، سيكون من المهم الانتقال إلى تنفيذ التوصيات التي قُيِّمت بشكل إيجابي في عام 2023. وكما أُشير أعلاه، سيكون من الجليل نشر ورقة السياسة من مكتب المدعي العام بشأن نهجه المتبع في التكامل والتكامل الإيجابي وتوصيات الخبراء المستقلين ذات الصلة في أقرب وقت ممكن.

وسيساعد ذلك في إبلاغ الدول الأطراف بتنفيذ توصيات الخبراء المستقلين المتعلقة بالتكامل.

67- وهناك أيضاً دعم لمواصلة المكتب إشراك الدول الأطراف المعنية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في استبانة سبل مساندة الجهود التي تبذلها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق التي ترقى إلى جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي.

68- وفي هذا السياق، يوصى بأن تعتمد الجمعية مسودة الأحكام المتعلقة بالتكامل الواردة في المرفق الثاني بهذا التقرير.

المرفق الأول

مساهمات أ □ حاب الشأن المعنيين بالتكامل

أولاً- رئيسة جمعية الدول الأطراف

ترد أدناه في هذا الجزء الأول معلومات وآراء قدمتها أمانة جمعية الدول الأطراف نيابةً عن رئيسة الجمعية، السيدة سلفيا فرزنديز دي غرمندي (Silvia Fernandez de Gurmendi).

1- إن جمعية الدول الأطراف هي الجهة المؤتمنة على منظومة نظام روما الأساسي. ولئن كان الدور الذي يمكن أن تؤديه الجمعية بنفسها في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها دوراً محدوداً جداً، فإنها محفل رئيسي فيما يخص مسائل العدالة الجنائية الدولية. فمكافحة إفلات مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب على الصعيدين الوطني والدولي هي الهدف الرئيسي المنشود من النظام الأساسي.

2- وقد دأبت رئيسة الجمعية، السيدة سلفيا فرزنديز دي غرمندي، على إبراز أهمية مبدأ التكامل في مختلف المحافل الدولية، بما في ذلك إبرازها أهميته أثناء مشاركتها في مؤتمر حول المحكمة الجنائية الدولية والعدالة الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب عند ارتكاب الجرائم المنصوص □ عليها في نظام روما الأساسي وغيرها من الجرائم الخطيرة أو ذات الصلة المنعقد في داكار، السنغال، في 23 أيار/مايو 2022، والجمعية الاستشارية الثانية عشرة للبرلمانيين بشأن المحكمة الجنائية الدولية وسيادة القانون المنعقدة في بوينس آيرس، الأرجنتين يومي 4 و5 تشرين الثاني/نوفمبر. وفي 16 حزيران/يونيو 2022، شارك نائب رئيس الجمعية، السفير بوب راي، نيابة عن الرئيس في اجتماع العمل التقني الهادف إلى تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، الذي نظمته منظمة الدول الأمريكية.

3- وفي سياق الذكرى السنوية العشرين لبدء نفاذ نظام روما الأساسي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أكدت الرئيسة باستمرار على أهمية مبدأ التكامل عند الحديث عن النطاق العالمي للمحكمة خلال مداخلتها في مؤتمر "المحكمة الجنائية الدولية في 20 عاماً: تأملات في الماضي والحاضر والمستقبل" استضافته المحكمة في لاهاي في 1 تموز/يوليو 2022 وحدث في إطار المؤتمر المذكور استضافته البعثات الدائمة للأرجنتين وكندا وليختنشتاين وجمهورية كوريا ورومانيا وسيراليون لدى الأمم المتحدة في نيويورك في 11 تموز/يوليو 2022.

4- وفي السياق الثنائي، التقت الرئيسة بالأمين العام للأمم المتحدة وغيره من مسؤولي الأمم المتحدة، ووزراء الخارجية، ورؤساء البعثات، وممثلي منظمات المجتمع المدني، ونقابات المحامين، والمؤسسات الأكاديمية، ووسائل الإعلام، وتبادلت الآراء معهم، مسلطة الضوء كذلك على كون عمل المحكمة متكامل مع عمل الهيئات القضائية الوطنية في إطار من التقيد الصارم بالمبادئ والقيم المكونة في نظام روما الأساسي.

5- وواصلت الرئيسة الترويج لمبدأ التكامل والتوعية به. إن الإحاطة التامة بالطابع التكامل لاختصاص □ المحكمة يمكن أن تؤدي إلى المزيد من قبول المحكمة وإلى زيادة عدد الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، مفضيةً إلى تحقيق عالميته.

ثانياً- أمانة جمعية الدول الأطراف

يرد أدناه في هذا الجزء الثاني ما قدمته أمانة جمعية الدول الأطراف من المعلومات والآراء ذات الصلة.

6- واصلت الأمانة الاضطلاع بمهامها في مجال التوعية وتبادل المعلومات والتيسير. وتماشياً مع الممارسات السابقة، نسّقت الأمانة عند الاقتضاء مع المنسّقين للاضطلاع بهذه الأنشطة من خلال "منصة التكامل للمساعدة التقنية"، التي يُرمى منها إلى تسهيل الترابط بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية والجهات الفاعلة التي بوسعها مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في جهودها الرامية إلى تعزيز القدرة على التحقيق في الجرائم المنصو □ عليها في نظام روما الأساسي أو مقاضاة مرتكبيها. لقد صُمّمت هذه المنصة لتمكين الدول الأطراف من تبيان احتياجاتها إلى المساعدة القانونية التقنية. إن الأمانة تقوم فور تلقيها الطلب بالتنسيق مع الجهات التي يمكن أن تتولى توفير تكوين القدرات المنشود.

7- وعقب مشاورات مع الدول الأطراف وممثلين للمحكمة والمجتمع المدني، في 19 نيسان/أبريل 2022، بعثت الأمانة بمذكرة شفوية إلى الدول الأطراف⁽¹⁾ بغية تيسير الترابط بين الدول الأطراف التي تطلب المساعدة التقنية والجهات الفاعلة التي قد تكون قادرة على مساعدة الهيئات القضائية الوطنية في الجهود المبذولة للتحقيق في الجرائم المنصو □ عليها في نظام روما الأساسي أو مقاضاة مرتكبيها. ودعت الأمانة الدول الأطراف إلى تحديد احتياجاتها إلى المساعدة القانونية التقنية من خلال ملء الاستمارة ذات الصلة على منصة التكامل. وستنسّق الأمانة عند تلقيها طلب المساعدة مع الدولة الطالبة، لتقوم مثلاً بإتاحة المعلومات ذات الصلة للجهات الفاعلة التي قد تكون قادرة على تقديم المساعدة المنشودة. عُقدت مشاورات غير رسمية بشأن المساعدة التقنية بين دولة طرف واحدة والأمانة في يوليو 2022. وتلقت الأمانة أيضاً طلبين رسميين للمساعدة التقنية من دولتين طرفين في 30 أيلول/سبتمبر 2022 وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر على التوالي. وبدأت الأمانة مشاورات مع المحكمة وأصحاب المصلحة المحتملين الآخرين لتيسير تقديم المساعدة التقنية لهذه البلدان.

8- إن الأمانة تشجّع الدول الأطراف على أن تنظر إلى المنصة المعنية باعتبارها خطوة مهمة في سيرورة التكامل التي تقودها الدول، وعلى أن تقيّم عند الاقتضاء احتياجاتها إلى تكوين القدرات على المستوى الوطني، وعلى أن ترد على الاستبيان المتاح على المنصة. فالأهداف المنشودة من التيسير ومن المنصة لا يمكن تحقيقها إلا بمشاركة المزيد من الدول مشاركة نشطة. وتشجّع الأمانة الدول المهتمة بالأمر على ملء الاستمارة ذات الصلة على منصة التكامل وإرسالها عبر البريد الإلكتروني إلى:

ASPcomplementarity@icc-cpi.int⁽²⁾

9- وبالنظر إلى أن الوظيفة المعنية أنشئت في حدود الموارد المتاحة، فثمة حدود لما يمكن تحقيقه بها. وستواصل الأمانة تيسير تبادل المعلومات بين الدول المعنية وأصحاب الشأن المعنيين عن طريق الاتصال المباشر بهم ومن خلال منصة التكامل التابعة لها.

(1) الوثيقة ICC-ASP/21/SP/06 – متوفرة بالفرنسية فقط.

(2) للاستزادة من المعلومات المتعلقة بمنصة التكامل، انظر:

https://asp.icc-cpi.int/en_menus/asp/complementarity/Platform/Pages/default.aspx

يرد أدناه في هذا الجزء الثالث ما قدمته المحكمة من المعلومات والآراء ذات الصلة.

10- لا تتخرط المحكمة انخراطاً مباشراً في تكوين القدرات الوطنية على التحقيق في أخطر الجرائم الدولية وعلى مقاضاة مرتكبيها. وللتكامل من وجهة النظر القضائية معنى محدّد فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة عملاً بالمادة 17 من النظام الأساسي. ويبقى ذلك مسألة قضائية بحتة. فينبغي للدول الأطراف، في ما تتخذه من مبادرات لتعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على القيام حقاً بالتحقيق في أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ومقاضاة مرتكبيها، أن تحترم استقلال المحكمة على صعيد القضاء والمقاضاة فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى المحددة المرفوعة إليها.

11- بيد أن المحكمة وأجهزتها المختلفة تسعى إلى المساهمة، بحسب الاقتضاء، في السيرورات والأنشطة التي قد تساعد على تعزيز فعالية الهيئات القضائية الوطنية للقيام حقاً بالتحقيق في الجرائم الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها، على نحو يتماشى مع أهداف التكامل المنصو □ عليها في ديباجة النظام الأساسي. وينيط مكتب المدعي العام، على وجه الخصوص □، أهمية كبيرة بتعزيز الشراكات مع بلدان الحالات، وغيرها من الدول المعنية، وسائر أصحاب الشأن المعنيين بحسب الاقتضاء، للدفع قدماً بالجهود المبذولة على صعيد التعاون والتكامل دعماً للإجراءات الوطنية حيثما أمكن ذلك. إن بعض هذه الجهود يتأتى عن عمل مكتب المدعي العام لاستبانة ما إذا كانت القضايا المحتمل عرضها على المحكمة أو الافتراضات المتعلقة بالقضايا التي يُنظر في التحقيق فيها مقبولة، لأن مثل أعمال التحقيق هذه يمكن أن يستدعي في بعض الأحيان قيام هيئات المقاضاة الوطنية بأنشطة على الصعيد الوطني. ويمكن أن تسهم هذه الجهود في تخفيض العبء المالي الإجمالي والعبء المتعلق بالتجهز بملك العاملين اللازم الواقعيّين على عاتق المحكمة في الأمد الطويل، لأن تعزيز القدرات الوطنية يمكن أن يؤثر على العبء الذي تنهض به المحكمة فيما يخص القضايا المعنية، وأن يسهم في الاستراتيجيات العامة لإنجاز تناول حالات معينة تنتظر فيها المحكمة.

12- إن للمحكمة خبرة ودراية واسعتين في مجال التحقيق وفي مجال المقاضاة، من مختلف نواحي الإجراءات القضائية، اكتسبتها طيلة ما أجرته من أنشطة في الحالات الخاضعة للتحقيق والتدارس الأولي. وهي قد دأبت على تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى والعبء المستخلصة، وعلى تقديم مساهماتها عند الطلب بشأن مقتضيات نظام روما الأساسي، مع محاورها، وبين شبكات المهنيين ذات الصلة. كما أتاحت المحكمة في بعض المناسبات لموظفين ذوي خبرة معينة أن يشاركوا، بناء على دعوة، مشاركة لا تترتب عليها أية تكاليف، في أنشطة تدريبية يركّز فيها على الاهتمام بالجرائم المنصو □ عليها في نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك قامت المحكمة، ولا سيما مكتب المدعي العام، عند الطلب، في إطار نظام روما الأساسي، ولا سيما الفقرة 10 من المادة 93 منه، بتبادل المعلومات مع الهيئات القضائية الوطنية وساعدتها فيما تجريه من عمليات التحقيق ذات الصلة. وقد تم تيسير هذا التبادل للمعلومات وجني ثمار ملموسة من خلال مبادرات المكتب الجديدة ليصبح عضواً أو يشارك في أفرقة (تحقيق) مشتركة، وتحديدًا تلك المتعلقة بحالة أوكرانيا وكذلك فيما يتعلق بالجرائم ضد المهاجرين كما في حالة ليبيا. وبالمقابل دُعيت المحكمة، كما أعادت الدول الأطراف تأكيده في القرار الجامع، إلى الاستفادة من خبرات الدول وسائر مؤسسات القانون الجنائي الدولي التي قامت بنفسها بالتحقيق في جرائم منصو □ عليها في نظام روما

الأساسي وبمقاضاة مرتكبيها، ومن العبر التي استخلصتها من ذلك. وقد أتاحت الحلقة الدراسية القضائية السنوية التي نظمتها المحكمة فرصاً قيّمة لتبادل الآراء والخبرات بين قضاة المحكمة وقضاة الهيئات القضائية الوطنية.

رابعاً- الجهود الأوسع نطاقاً التي يبذلها المجتمع الدولي

يرد أدناه في هذا الجزء الرابع ما قدمته فرادى منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين من المعلومات والآراء ذات الصلة على النحو المبين فيما يخص كلاً من المنظمات المعنية.

13- في هذا العام، ركز برنامج التدريب على التوجيه الجنساني لقضاة المحكمة الجنائية الدولية الذي نظّمته منظمة المعونة القانونية الأفريقية (AFLA) على التنوع بين الجنسين. وعُقدت اجتماعات حول الأشخا □ ذوي الميول المزدوجة وثنائي الجنس بموجب قانون روما الأساسي. وسيعقد الاجتماع الثالث، بعنوان التنوع بين الجنسين ونظام روما الأساسي بالتزامن مع الدورة الحادية والعشرين لجمعية الدول الأطراف. وقد قامت منظمة المعونة القانونية الأفريقية بتكليف مخططها الذي يهدف إلى تمكين المجني عليهم في بلدان أخرى، وقد أطلقت مؤخرًا برنامجها حول نهج العدالة المتمحور حول المجني عليهم والمراعي للفوارق بين الجنسين في جنوب أفريقيا. وتواصل منظمة المعونة القانونية الأفريقية إشراك أصحاب المصلحة في السعي إلى محاسبة مرتكبي جرائم حقوق الإنسان في غامبيا خلال حقبة جامع.

14- وعززت رابطة المحامين الأمريكية ضمن مشاريع مبادرة الجرائم الفظيعة الأطر القانونية الدولية والمحلية بشأن المساءلة، بما في ذلك القدرة القانونية للولايات المتحدة لمحاسبة مرتكبي الجرائم الفظيعة عندما يخضعون للسلطة القضائية الأمريكية. وفي بيان مكتوب صدر في أيلول/سبتمبر 2022، حثت رابطة المحامين الأمريكية على النظر في تشريع لسد الثغرات في الإطار القانوني المحلي الخا □ بجرائم الحرب، وسن قانون الجرائم ضد الإنسانية، وضمان أن قوانين التقادم لا تمنع المحاكمات المحلية على الجرائم الفظيعة. كما عرض مشروع ممارسة القانون الجنائي الدولي المنشورات القادمة التي تتناول التحديات التي يواجهها الممارسون العاملون على مستويات ووجهات نظر متنوعة.

15- وقدم المركز الأسترالي للعدالة الدولية (ACIJ) وشركاؤه طلباً رسمياً إلى الشرطة الفيدرالية الأسترالية للتحقيق مع جنرال سريلانكي متقاعد بشأن مزاعم التعذيب وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت تحت قيادته في المرحلة الأخيرة من الحرب الأهلية في سري لانكا في عام 2009. وشارك المركز الأسترالي للعدالة الدولية في المناصرة العامة ذات الصلة لتسليط الضوء على الإصلاحات المؤسسية اللازمة للسماح لأستراليا بالتحقيق الفعال في الجرائم الدولية. وواصل المركز الأسترالي للعدالة الدولية رصد رد أستراليا على مزاعم ارتكاب القوات الأسترالية جرائم حرب في أفغانستان بين عامي 2005 و2016 والدعوة لتحسين التواصل مع المجتمعات المتضررة.

16- ودعم التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية (CICC) الأنشطة التي تعزز التفاهم وتحقيق مبدأ التكامل. وأيد التحالف في عام 2022 جهود أعضائه في أوكرانيا التي دعت الرئيس إلى التوقيع على القانون الذي ينسق القانون المحلي مع القانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي، ويدعو إلى التصديق الفوري على نظام روما الأساسي. ورحب التحالف الوطني الغيني من أجل المحكمة الجنائية الدولية ببدء

المحاكمة المتعلقة بأحداث ملعب كوناكري في 28 أيلول/سبتمبر 2009. (3) وشارك أعضاء التحالف في تعزيز التكامل في العديد من البلدان، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى وكولومبيا والمكسيك وفنزويلا.

17- وقدمت اللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان والنهوض به (CMDPDH) بالتعاون مع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، في كانون الثاني/يناير، بلاغاً⁽⁴⁾ إلى مكتب المدعي العام، حيث يعتبر أن الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت في المكسيك بين عامي 2006 و2018. وتشمل الوثائق المرفقة بالبلاغ أنماط التعذيب والتعذيب الجنسي التي ارتكبتها القوات الفيدرالية المكسيكية، فضلاً عن افتقار المكسيك إلى الإرادة والقدرة على مقاضاتها. ويستند إلى دراسة 197 حالة تشير إلى 642 ضحية من مجني عليهم التعذيب والتعذيب الجنسي وتوجيه أصابع الاتهام إلى 58 من القادة العسكريين الذين يزعم أنهم مسؤولون عن تلك الجرائم.

18- وشجب كل من منظمتي Defiende Venezuela (الدفاع عن فنزويلا)، و Un Mundo Sin Mordaza (عالم لا تُخرس فيه الأفواه)، ومرصد الجرائم ضد الإنسانية، 81 واقعة تشكل جرائم ضد الإنسانية تتمثل في التعذيب والاضطهاد لأسباب سياسية وغيرها من الأعمال اللاإنسانية، أمام المحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيق في المرحلة الأولى من حالة فنزويلا. وأبلغ في هذا الصدد عن مبدأ التكامل، الذي يوضح بالتفصيل الإجراءات الداخلية التي كان ينبغي للقضايا اتباعها وأثبت عدم تحرك الدولة مطلقاً لإجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعلية. وبالإضافة إلى ذلك، أجريت مقابلات مع مسؤولين سابقين في الدولة الفنزويلية، وقدم بلاغ بشأن الهيكل التنظيمي للقوات المتورطة في الجرائم.

19- ونظمت لجنة الاتحاد الأوروبي المعنية بالإبادة الجماعية ثلاثة اجتماعات مخصصة بين منظمات المجتمع المدني والسلطات الوطنية بشأن الحرب في أوكرانيا واجتماعين عامين. وتناول الاجتماع الربيعي فكرة استخدام التحقيقات الهيكلية في قضايا الجرائم الدولية الأساسية والدروس المستفادة من المحاكمة في ألمانيا (كوبلنز) بشأن جرائم النظام السوري. وخُصص الاجتماع الخريفي لتنفيذ قاعدة بيانات أساسية تتضمن أدلة عن الجرائم الدولية في يوروجست على أساس تمديد ولاية الوكالة وقدمت أول حكم صدر في الاتحاد الأوروبي (السويد) عن جرائم ارتكبت في إيران في الثمانينيات. وقامت أمانة الشبكة ويوروجست ومكتب المدعي العام التابع للمحكمة الجنائية الدولية في يوليو/تموز وأيلول/سبتمبر على التوالي بتقاسم إرشادات بشأن تحديد المجني عليهم والشهود على الجرائم الدولية الأساسية مع السلطات الوطنية ونشرت مبادئ توجيهية لتستخدمها منظمات المجتمع المدني بشأن توثيق الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان لأغراض المساءلة. ونظمت الشبكة والشبكة الأوروبية للتدريب القضائي بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر حلقات

(3) <https://www.coalitionfortheicc.org/news/20220928/guinea-towards-organization-trial-massacres-28-september-2009>

(4) https://www.cmdpdh.org/publicaciones-pdf/Comunicacio%CC%81nCPI_Tortura.pdf

عمل تنفيذية حول الجوانب العملية للتحقيقات والملاحقات القضائية لفائدة السلطات الوطنية المشاركة في فريق التحقيق المشترك في أوكرانيا.

20- ورحب مرقد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) ببدء محاكمة في غينيا بشأن مذبحه الملعب عام 2009 ودعى إلى إجراءات ذات مصداقية. ولعب مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية دوراً رئيسياً في دفع هذه المحاكمة إلى الأمام ويجب أن يواصل رصدها. ودعى مرصد حقوق الإنسان أوكرانيا إلى مواصلة تشريعاتها الوطنية مع نظام روما الأساسي والقانون الدولي وحثت الحكومات الأخرى على تعزيز القدرة القضائية لأوكرانيا للتصدي للجرائم الخطيرة. وواصل مرصد حقوق الإنسان رصد الإجراءات في المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى والولاية القضائية الخاصة لكولومبيا من أجل السلام والمشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية التي تشمل المساءلة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغامبيا.

21- ويشجع المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) على التكامل من خلال تقديم التحليل في الوقت المناسب وخلق مساحات للنهوض بالمناقشات العالمية ودعم السلطات القضائية المحلية. وواصلت المحكمة في هذا العام عملها لدعم السلطة القضائية الخاصة من أجل السلام في كولومبيا وإعداد المجني عليهم والجنة لجلسات استماع الاعتراف بالمسؤولية وزيادة القدرة القضائية على استخدام أدوات العدالة التصالحية. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، قدم المركز الدولي للعدالة الانتقالية الدعم التقني لمؤسسات المساءلة الوطنية بما في ذلك صياغة اتفاق تعاون بين لجنة الحقيقة والمحكمة الجنائية الخاصة؛ ودعمت بالأشتراك مع نقابة المحامين الغامبية وزارة العدل في تصميم استراتيجية مقاضاة. وقام المركز الدولي للعدالة الانتقالية بتدريب القضاة في أوكرانيا على العدالة الانتقالية واستراتيجيات المقاضاة؛ والمجتمع المدني والصحفيين في فنزويلا حول ما يمكن توقعه من تحقيق مكتب المدعي العام. وفي أوغندا، وضع المركز الدولي للعدالة الانتقالية للمسات الأخيرة على كتاب الدليل القضائي حول القانون الجنائي الدولي أمام شعبة الجرائم الدولية؛ وقام في سوريا بتعزيز الجهود المبذولة للنهوض بالتحقيقات في جرائم الحرب والولاية القضائية العالمية. وعلى المستوى الدولي جمع المركز الدولي للعدالة الانتقالية خبراء في مؤتمر رفيع المستوى حول مشاركة المجني عليهم في الإجراءات الجنائية.

22- وواصل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان (FIDH) إلى جانب المنظمات الأعضاء فيه أنشطته لتعزيز التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والسلطات القضائية الوطنية والدعوة إلى عدالة هادفة متمحورة حول المجني عليهم. فعلى سبيل المثال تابع الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان عن كذب افتتاح المحاكمة المحلية التي طال انتظارها بشأن مذبحه غينيا عام 2009؛ ورد على الفحص الأولي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن إغلاق كولومبيا؛ وأجرى بعثة دولية للتعريف بحالة العدالة في كوت ديفوار فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ وحل التكامل بين الجهات الفاعلة الوطنية والمختلطة والدولية للمساءلة عن الجرائم الدولية المرتكبة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

23- وواصلت منظمة الاستجابة السريعة في مجال العدالة (JRR) العمل بتعاون وثيق مع الجهات الفاعلة المعنية بالمساءلة على المستوى الوطني متيحة لها خدمات خبراء عالي التخصص مدرجين في قائمتها من أجل تعزيز قدرتها على التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها. وقد مكّن التوجيه المُسندى بحسب القضية، المقترن بالتركيز الشديد على إبقاء زمام الأمور في أيدي محلية، الدول من الاستفادة من الدعم المكثف لتعزيز القدرات في طائفة من المجالات، مثل التحقيق في الجرائم الدولية ومقاضاة مرتكبيها، والعنف الجنسي والعنف الجنساني المنطلق، والطب الشرعي

الرقمي، والتحقيقات المالية، وحماية الشهود، والخبرة في مجال حقوق الطفل، ومشاركة المجني عليهم، وتحليل الجرائم. ومن بين الحالات في دول المحكمة الجنائية الدولية، دعمت منظمة الاستجابة السريعة في مجال العدالة الإدارية المتخصصة المعنية بالجرائم الدولية والتابعة لمكتب المدعي العام لأوكرانيا وتلقت طلبات للتعاون من وكالات إنفاذ القانون الأخرى في البلاد. وتدعم منظمة الاستجابة السريعة في مجال العدالة أيضًا منظمات المجتمع المدني التي توثق الجرائم الدولية و/أو التقاضي أمام المحاكم الوطنية، بما في ذلك الفحص الأولي للمحكمة الجنائية الدولية والبلدان التي وقعت فيها الحالات، مثل أوكرانيا وفنزويلا.

24- ودعمت مبادرة **عدالة المجتمع المفتوح (OSJI)** في عام 2022 جهود التوثيق والتقاضي الوطني فيما يتعلق بالنزاعات في سوريا وأوكرانيا واليمن، من بين بلدان أخرى. فعلى سبيل المثال، تعاونت مبادرة العدالة مع وحدات جرائم الحرب الوطنية وتابعت قضايا لمحاكمة مرتكبي الجرائم في سوريا بموجب مبادئ الولاية القضائية خارج الأراضي في العديد من الدول الأوروبية. وقدمت مبادرة العدالة وغيرها من برامج مؤسسات المجتمع المفتوح دعمًا كبيرًا لجهود المساءلة عن الجرائم الجسيمة المرتكبة في أوكرانيا، بما في ذلك التعاون مع مكاتب المدعي العام الوطنية، وصياغة لائحة اتهام نموذجية لجريمة العدوان، والتقارير التي تسعى إلى فرض عقوبات.

25- وتعد منظمة **ريكات في العدالة الدولية (PJI)** منظمة أسستها نساء وتديرها النساء بقيادة مهنيات يشاركن مع الجهات الفاعلة في العدالة الوطنية لتحقيق العدالة للناجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات والجرائم الدولية الأساسية الأخرى، أينما كنّ. وبناءً على طلبهن، **نسير جنبًا إلى جنب** مع المدعين العامين الوطنيين ومحامي الضحايا والمحققين الذين يعملون على التحقيق في جرائم العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات ومقاضاة مرتكبيها وغيرها من الجرائم الدولية في محاكمهن الوطنية، ونقل المهارات إليهن. وتقدم منظمة شريكات في العدالة الدولية حاليًا الدعم التقني لمنظمات المجتمع المدني في كوريا الجنوبية التي تعد ملفات قضايا تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في كوريا الشمالية؛ كما قدمت في كوسوفو، دعم امتد لسنوات للمدعين العامين المحليين المتخصصين في جرائم الحرب، وشرطة جرائم الحرب، ومحامي الضحايا، مما مكنهم من الانتقال من 0 قضية تتعلق بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاعات إلى 64 حالة من هذا القبيل؛ كما تقدم هذه المنظمة إرشادات الخبراء التقنيين لمنبر المساءلة الدولية في بيلاروسيا ولموثقي الجمعية المدنية البيلاروسية؛ وفي كينيا، كان معهد العدالة الجنائية يرافق المدعين العامين والمحققين الوطنيين الكينيين في التحضير لأول قضية جرائم ضد الإنسانية ستتم تداولها في المحاكم الوطنية الكينية - والمرفوعة في تشرين الأول/أكتوبر 2022.

26- وعزز **منبر السلام والإنسانية** هدفه المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب عند ارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من خلال العمل على تقرير مقبولة القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية، والمتعلقة بالجرائم الدولية المزعومة المرتكبة في سياق الاحتلال العسكري لجمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي والقتال المسلح الدائر في ولايات دونيتسك ولوهانسك الأوكرانية. ويقدم التقرير المذكور خرائط وتحليل لمئات الحالات المبلغ عنها بخصو □ الجرائم الدولية ويقدم خلفيتها الوقائعية مقابل معايير المقبولة المنصو □ عليها في المادة 17 من نظام روما الأساسي، بما في ذلك مبدأ التكامل المنصو □ عليه فيه.

27- وبناءً على طلب المجموعة الاستشارية القانونية الأوكرانية وبالتعاون معها بين أيار/مايو وأب/أغسطس 2022، أجرت **المبادرات النسوية من أجل العدل بين الجنسين (WIGJ)** سلسلة تدريبية تفاعلية عبر الإنترنت حول دمج المعايير والممارسات الدولية المتعلقة بالمساءلة عن العنف الجنسي ذي الصلة بالنزاعات لفائدة

الممارسين الأوكرانيين الذين يعملون على معالجته. وشملت المواضيع التي تم تناولها في التدريب ما يلي: فهم أنماط التمييز والعنف الموجودة مسبقاً؛ ومنهجيات للتفاعل بأمان مع الناجين؛ وفهم الاختصاصات القضائية المختلفة لآليات العدالة الجنائية؛ والأسباب التي تجعل أعمال العنف الجنسي جرائم دولية؛ والحاجة إلى تحقيقات مستندة إلى السياق. وحضر الدورات التدريبية ممثلون عن المجتمع المدني وممارسون قانونيون من مكتب المدعي العام وسلطات وطنية أخرى وأوساط أكاديمية وخبراء أفراد آخرون.

المرفق الثاني

مسودة النص لإدراجه ضمن القرار الجامع

[ملاحظة: أُدرجت هنا عناصر متعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق واردة في القرار الجامع الصادر عن الجمعية في دورتها العشرين نظراً إلى أن المكتب قرر أن تظل المهمة المتصلة بهذه الجرائم مسندة إلى المنسقين المشاركين المعنيين بالتكامل]

تمهيد

إن تعيد تأكيد التزامها بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعزمها على ألا يفلت مرتكبو أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره من العقاب، وإن تشدد على أهمية توافر الرغبة لدى الدول في التحقيق فعلاً في هذه الجرائم والمقاضة عليها وتوافر القدرة لديها على القيام بهذا التحقيق وبهذه المقاضاة،

وإن ترحب بما بذلته المحكمة من جهود وما حقته من منجزات في تقديم من يتحملون أكبر مسؤولية عن الجرائم المنصو □ عليها في نظام روما الأساسي إلى العدالة وإسهامها بذلك في الوقاية من هذه الجرائم، وإن تشير إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة بشأن مسألة التكامل،

وإن ترحب أيضاً في هذا الصدد بالمساهمات ذات الصلة التي قدمتها المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق،⁽¹⁾ مثل وثيقة السياسة الصادرة عن مكتب المدعي العام بشأن الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق، وبالمساهمات التي قدمتها الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك المبادرات الرامية إلى الدفع فُدماً بالمعرفة والإحاطة بهذه الجرائم، وإن تحدوها القناعة بأن هذه المبادرات ينبغي أن تندمج ضمن إطار الحوارات والتدابير الاستراتيجية الرامية إلى تعزيز المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، مع احترام استقلالها القضائي احتراماً كاملاً،

وإن تنكر بأن تطبيق المواد 17 و18 و19 من نظام روما الأساسي فيما يتعلق بمقبولية الدعاوى أمام المحكمة هو مسألة قضائية يتعين أن يبت فيها قضاة المحكمة،

وإن تنكر كذلك بأنه ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للسبل التي ستنتج بها المحكمة أنشطتها في بلدان الحالات ولإمكان أن توفر الاستراتيجيات الممكن اتباعها لإنجاز هذه الأنشطة إرشادات بشأن سبل مساعدة بلدان الحالات في تنفيذ إجراءات وطنية عندما تنجز المحكمة أنشطتها في الحالة المعنية،

أنشطة المحكمة

1- تشجع المحكمة على الإحاطة علماً بأفضل الممارسات لدى المنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة، والمحاكم، والآليات المتعلقة بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالتحقيق والمقاضة والتدريب، في حل التحديات المتعلقة بالجرائم بموجب نظام روما الأساسي، بما في ذلك الجرائم الجنسية والجنسانية المنطلقة، مع إعادة تأكيد احترامها لاستقلالية المحكمة؛

(1) [https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-](https://www.icc-cpi.int/iccdocs/otp/OTP-Policy-Paper-on-Sexual-and-Gender-Based-Crimes--June-2014.pdf)

2- وتقر بأهمية تحقيق المساءلة عن جميع الجرائم المنصو □ عليها في نظام روما الأساسي مع الإشارة إلى عدم وجود تسلسل هرمي بينها، وتشجع المكتب على التعامل مع الدول الأطراف المهتمة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة لتحديد سبل دعم جهود المحكمة في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجنسانية المنطلق التي ترفى إلى مرتبة الجرائم المنصو □ عليها في نظام روما الأساسي، بهدف تقديم تقرير عنها إلى الدورة الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجمعية؛

التكامل

1- تذكر بأن المسؤولية عن التحقيق في أخطر الجرائم التي تثير القلق على النطاق الدولي وعن المقاضاة عليها تقع في المقام الأول على عاتق الدول وأنه يتعين من أجل ذلك اعتماد تدابير مناسبة على الصعيد الوطني، وتعزيز التعاون الدولي والتعاقد القضائي، لضمان توافر الرغبة لدى المنظومات القانونية الوطنية في القيام حقاً بالتحقيق في هذه الجرائم وبالمقاضاة عليها وتوافر القدرة لديها على إجراء هذا التحقيق وهذه المقاضاة؛

2- تقر مواصلة تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد الوطني تنفيذاً فعلياً وتعزيز الترويج لهذا التنفيذ في المحافل المناسبة، من أجل تحسين قدرة الهيئات القضائية الوطنية على مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على النطاق الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المعترف بها دولياً، عملاً بمبدأ التكامل؛

3- ترحب بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية والتعاون فيما بين الدول لتمكين الدول من المقاضاة على الجرائم المنصو □ عليها في نظام روما الأساسي؛

4- ترحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني في تعميم الاهتمام بأنشطة تكوين القدرات الهادفة إلى تعزيز قدرة الهيئات القضائية الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصو □ عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه الجرائم ضمن برامج وأدوات المساعدة التقنية القائمة والجديدة، وتشجع قوياً التشجيع سائر المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والدول والمجتمع المدني على بذل جهود إضافية في هذا الصدد؛

5- ترحب في هذا الشأن باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾ وتنوّه بالعمل الهام المضطلع به فيما يتعلق بالنهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وضمان نوال جميع الناس العدالة على قدم المساواة؛

6- تشدد على أن العمل بمبدأ التكامل على نحو سليم يستتبع أن تُدرج الدول الجرائم المنصو □ عليها في المواد 6 و7 و8 من نظام روما الأساسي باعتبارها أفعالاً جرمية يُعاقب عليها بموجب القوانين الوطنية، وأن تستحدث هيئة قضائية يشمل اختصاصها هذه الجرائم وأن تكفل إنفاذ القوانين المعنية الفعال، وتحث الدول على القيام بذلك؛

7- ترحب بتقرير المكتب عن التكامل وبما يرد فيه من التوقيات المتعلقة بالمشاورات المقبلة⁽³⁾ وتطلب إلى المكتب أن يبقي هذه المسألة قيد نظره وأن يواصل

(2) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/70.

(3) ICC-ASP/21/xx.

الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب الشأن فيما يخص التكامل، بما فيه الحوار بشأن أنشطة تكوين القدرات المتصلة بالتكامل التي يضطلع بها المجتمع الدولي بغية مساعدة الهيئات القضائية الوطنية، وبشأن الاستراتيجيات الممكن أن تتبعها المحكمة لإنجاز تناولها حالات معينة، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية والجهات الفاعلة الأخرى في هذا الصدد، وبما في ذلك المساعدة فيما يتعلق بمسائل مثل حماية الشهود والمجني عليهم والجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق؛

8- ترحّب أيضاً بالمعلومات التي تقدّمها أمانة جمعية الدول الأطراف بشأن التقدم المحرّز في تنفيذ مهمتها المتمثلة في تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية الوطنية؛ وترجّب كذلك بالعمل الذي اضطلعت به بالفعل الأمانة ورئيسة الجمعية، وتطلب من الأمانة أن تواصل، في حدود الموارد المتاحة، زيادة ما تبذله من الجهود في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها إلى تكوين القدرات لكي تنتظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها الحادية العشرين الثانية والعشرين تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛

9- تشجّع الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على أن تقدّم إلى الأمانة معلومات عن أنشطتها المتعلقة بالتكامل، كما ترحّب بجهود المجتمع الدولي والسلطات الوطنية، بما في ذلك أنشطة تكوين القدرات الوطنية على التحقيق في الجرائم الجنسية والجرائم الجنسانية المنطلق التي يمكن أن ترقى إلى جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي وعلى مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم، ولا سيما الجهود المستمرة المتعلقة بالتدابير الاستراتيجية الرامية إلى ضمان نوال العدالة للمجني عليهم وزيادة تمكينهم على الصعيد الوطني، مذكّرةً بالتوصيات التي قدّمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية⁽⁴⁾ أثناء الدورة الرابعة عشرة للجمعية؛

10- تشجّع المحكمة على أن تواصل ما تبذله من جهود في مجال التكامل، بوسائل منها تبادلها المعلومات مع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، مذكّرةً بمحدودية دور المحكمة في تعزيز قدرات الهيئات القضائية الوطنية، وتشجّع أيضاً على مواصلة التعاون فيما بين الدول، بما فيه التعاون بشأن إشراك الجهات الفاعلة الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في قطاع العدالة، وإشراك المجتمع المدني، في تبادل المعلومات والممارسات المتعلقة بالجهود الاستراتيجية والمستدامة الرامية إلى تعزيز القدرة الوطنية على التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والمقاضاة على هذه الجرائم وتعزيز نوال المجني عليهم بهذه الجرائم العدالة، بوسائل منها المساعدة الإنمائية الدولية؛

11- تحيط علماً بمراجعة المدعي العام المستمرة لمختلف سياسات مكتب المدعي العام ذات الصلة بمبدأ التكامل، ولا سيما في ضوء التوصيات الواردة في التقرير عن المراجعة التي أجراها خبراء مستقلون، وتشجّع، على سبيل الأولوية، المدعي العام على المثابرة على التواصل مع الجمعية وغيرها من أصحاب الشأن تواصلًا يواكب مراجعة هذه السياسات، وتعديلها عند اللزوم، واضعاً في الاعتبار الأجل المبيّنة في

(4) الورقة المعنونة "التكامل فيما يخص الجرائم الشنيعة الجنسية والجنسانية المنطلق" التي قدّمتها المنظمة الدولية لقانون التنمية في تشرين الثاني/نوفمبر 2015.

خطة العمل الشاملة، معيدةً تأكيد احترامها الكامل لاستقلال القضاء والمقاضة على النحو المحدد في نظام روما الأساسي.

12- تحيط علماً بندوة داكار⁵ حول التكامل والتعاون، التي عقدت في الفترة من 23 إلى 25 أيار/مايو 2022، والتي أكدت على أهمية الجهود الجماعية لضمان التنفيذ الفعال لمبدأ التكامل، مع التركيز بشكل خاص⁵ على الدول من الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتر⁵ب أيضاً بالتوقيع على إعلان داكار.⁵

5 متاح على: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2022-06/20220525-declaration.pdf>

المرفق الثالث

مسودة نص لإدراجه في المرفق المتعلق بالولايات ضمن القرار الجامع

فيما يخص التكامل

(أ) تطلب إلى المكتب أن يُبقي هذه المسألة قيد اهتمامه وأن يواصل الحوار مع المحكمة وغيرها من أصحاب الشأن فيما يخص التكامل، بما فيه الحوار بشأن ما يضطلع به المجتمع الدولي من أنشطة تكوين القدرات المتصلة بالتكامل من أجل مساعدة الهيئات القضائية الوطنية، وبشأن الاستراتيجيات التي يمكن أن تتبناها المحكمة لإنجاز تناولها حالات معينة من الحالات المرفوعة إليها، ودور الشراكات مع السلطات الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة في هذا الصدد؛ ومن ذلك أيضاً المساعدة فيما يتعلق بمسائل مثل حماية الشهود والمجني عليهم والجرائم الجنسية والجرائم الجنسية المنطوق؛

(ب) تشجّع المكتب على التواصل مع الدول الأطراف المهمة بالأمر وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة لاستبانة سبل دعم الجهود التي تبذلها المحكمة في هذا الصدد فيما يتعلق بالجرائم الجنسية والجرائم الجنسية المنطوق التي ترقى إلى جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي، بغية تقديم تقرير عنها إلى الجمعية في دورتها للحادية العشرين الثانية والعشرين؛

(ج) تطلب إلى الأمانة أن تتأبر، في حدود الموارد المتاحة، على زيادة الجهود التي تبذلها في مجال تيسير تبادل المعلومات بين المحكمة والدول الأطراف وسائر أصحاب الشأن، بما فيهم المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بغية تعزيز الهيئات القضائية الوطنية، وأن تدعو الدول إلى تقديم معلومات عن احتياجاتها إلى تكوين القدرات لكي تنظر فيها الدول وغيرها من الجهات الفاعلة القادرة على تقديم المساعدة، وأن تقدم إلى الجمعية في دورتها للحادية العشرين الثانية والعشرين تقريراً عن الخطوات العملية المتخذة في هذا الصدد؛